قيل في ليلى الا منسوبة الى قيس بن ذريح وقيل اسم المجنون
قيس بن معاذ وقيل مهدي بن الملوح وقيل البحتري بن
جعد وقيل الاقرع بن معاذ وصاحبته ليلى بنت سعد بن
مهدي بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ومرتو على
الوجهين اي وجهي النصب اولانه عطف على خبر ليت
المذكورة اي وهو جملة كان ثم هذا لا يصح على ان اسمها ضمير
الشان لان المعطوف على الخبر خبر ولا يخبر عن ضمير الشان
الا بجملة ثم يصح على انه ضمير المخاطب ومعنى مرتو كاف
اي ليتك خيرك مكفوف وليتك كاف عني تامل ومحذوفا
على وجه مر ذكره هو كون شرا مرفوعا وخبره محذوف
واختار موسى قومه سماه بعضهم مفعولا منه كالمستثنى
مفعولا دونه ويحتمل انه مفعول به وسيجي بدل اي
سبعين منهم وتضمين ارتوى شرب مسترده النون
لا يصح رفعه خبرا عن لكن لانه ليس المقصود الاخبار عنها
بذلك كما لا يخفى بل هو نصب بتقدير اعني والجملة معترضة
بين المبتدا والخبر او على الحالية بناء على جواز مجي الحال
من المبتدا او بتقدير مضاف اي تعشير لكن مسترده
النون وشرط مجي الحال من المضاف اليه موجود وهو
كون المضاف يعمل عمل الفعل وايضا كونه كالجزء في صحة
الاستغناء عنه بالمضاف اليه كما قال المص وهذا نظير
قولهم الاعراب لغة البيان والدليل لغة المرشد واصطلاحا
كذا او نحو ذلك وقد وضع المص في هذا التركيب تعليقا
مستقلا قال الاظهر ان النصب فيه على الحال بتقدير مضافا

في الاول

٢١٥

في الاول ومضافين في الثاني والاصل تفسير الاعراب موضوع
اهل اللغة او موضوع اهل الاصطلاح ثم حذف المتضايفان
على حد فقبضت قبضة من اثر الرسول فان الاصل من اثر
حافر فرس الرسول ولما قام المضاف اليه الاخر مقام المضاف
الاول الواقع حالا والحال تلزم التنكير التزم تنكيره لقيامه
مقام لازم التنكير على حد قضية ولا ابا حسن لها الاصل
ولا مثل ابي الحسن ثم لما حذف مثل وانيب عنه ابا الحسن
جرد عن اداة التعريف ولك ان تقول الاصل موضوع اللغة
وموضوع الاصطلاح بنسبة الوضع للغة والاصطلاح
مجازا ويكون نظير مسئلة شتى السابقة في فصل اذا اعني
فاذا هو اياها على تاويل ابن الحاجب السابق من ان اياها
حال فالاصل فاذا هو موجود مثلها فحذف مثل واقيم
الضمير مقامه بل ما نحن فيه اخف وذلك ان لفظ الضمير
معرفة بعد وقوعه حالا وتاويل ابن الحاجب هذا احد
تاويلات خمسة سبق تحقيقها ثم قال المص وقد يقال ان
النصب على نزع الخافض والاصل في اللغة وفيه ان النصب
بنزع الخافض ليس قياسيا فلا يخرج عليه هذا التركيب
الشائع على انه لا وجه حينئذ لالتزام تنكير المنصوب بل كان
يبقى على تعريفه الحاصل قبل حذف الجار كقوله تمرون
الديار ولم تعوجوا والاصل على الديار او بالديار وقد
يقال فيه ايضا انه ليس هنا عامل يتعلق به الجار قبل حذفه
ويعمل النصب بعد الحذف وحيث كان كذلك فلا يجوز النصب
ومن هنا فساد قول الكوفيين في ما زيد قائما ان ما اهمل

Copyright © King Saud University